

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 329 @ وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ الرَّشْدَ بَعْدَ أَنْ بَاعَ أَبُوهُ مَا لَا
لَهُ فَتَمُصِّحُ حُقُوقُ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ إِلَى الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ .
اخْتِلَافُ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَالًا وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ سِنَ
الرَّشْدِ حِينَ الْبَيْعِ فَادَّعَى الصَّغِيرُ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ أَبِيهِ ؛
لَأَنَّهُ بَاعَهُ بِيَدُونِ إِذْنِهِ وَادَّعَى الْأَبُ أَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ
وَوَلَدَهُ صَغِيرٌ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْوَلَدِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ 11) الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ فِي بَيْعِ الْأَبِ . وَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِرَجُلٍ
: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِكَ مَالِي ؛ لِأَنَّ أَبِي بَاعَهُ وَأَنَا بِالْغِ
وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَبِيكَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ ؛
فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي كَمَا جَاءَ فِي الْمُحِيطِ . وَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مَنْ
الْاِثْنَيْنِ الْبَيِّنَةَ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي . أَمَّا إِذَا بَاعَ
الْأَبُ الْفَاسِقُ ، أَوْ الْمُسْرِفُ عَقَارَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ مَالَهُ
الْمَذْكُولَ مِنْ آخِرٍ ؛ فَيَبْيَعُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلِلصَّغِيرِ عِنْدَ بُلُوغِهِ
اسْتِثْنَاءُ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَالًا وَلَدَهُ بِضِعْفِ
الْقِيَمَةِ فَيَكُونُ صَحِيحًا وَيُؤْخَذُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْأَبِ وَيُسَلِّمُ
لِلرَّجُلِ عَدْلٌ لِحِفْظِهِ لِلصَّغِيرِ . إِذَا بَاعَ أَبُ الصَّغِيرِ عَقَارًا
وَلَدَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى
الْوَلَدِ مِنَ الثَّمَنِ (الْأَنْقَرَوِي ، وَالْكَفَوِي ، فِي بَيْعِ الْأَبِ
وَالْوَصِيِّ) لِأَبِ أَنْ يَبِيعَ مَا لَا لَوْلَدٍ صَغِيرٍ لَهُ مِنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ
لَهُ آخِرَ عَلَى أَنْ تَعُودَ عَهْدَةُ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْبُلُوغِ .
لِأَبِ الْمُحْمُودِ السَّيْرَةِ أَيْ الْعَادِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا وَلَدَهُ
الصَّغِيرَ لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ ، أَوْ بِثَمَنِ فِيهِ غَبْنٌ يَسِيرٌ
وَيَكُونُ الشَّرَاءُ صَحِيحًا رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (168) الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ . لِأَبِ أَنْ يَبِيعَ لِبُذْرُورَةٍ التَّعْيِشُ مَا
شَاءَ مِنْ عُرُوضٍ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ
عَقَارِهِ ' نَقُودُ الْفَيْضِيَّةِ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ' . لِأَبِ أَنْ
يَبِيعَ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ الصَّغِيرُ مُسْتَلِمًا

لِلْمَبِيعِ بِمُجَرَّدٍ وَقُوعِ الْعَقْدِ . لِذَلِكَ فَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ
قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كَنْ الْإِبْنِ مِنَ الْقَبْضِ حَقِيقَةً فَتَلَفَهُ عَائِدٌ عَلَى
الْأَبِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 293) . وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ الدَّارَ الَّتِي
يَسْكُنُهَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ الدَّارَ
وَيُسَلِّمَهَا لِأَمِينِ الْقَضِي وَإِلَّا ؛ فَلَا يَكُونُ التَّسْلِيمُ بِنَوْعٍ
آخَرَ صَحِيحًا . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 293) . وَمَتَى اشْتَرَى الْأَبُ
مَا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ يُنْصَبُ الْقَضِي وَكَيْلًا لِلصَّغِيرِ مِنْ طَرَفِهِ
لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ الْوَكِيلُ يُودِعُ مَا قَبَضَهُ عِنْدَ الْأَبِ وَمَا
لَمْ يَقْبِضْ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ ؛ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْأَبِ مِنْهُ .
وَلَمَّا عُرِفَتْ ثَمَنُ الْمُثْلِ لِشَيْءٍ مَا يُؤْخَذُ رَأْيُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ
الْخَالِينَ مِنَ الْغَرَضِ وَلَا اعْتِبَارُ لِمَا يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْآخَرِ . - * * * * * - بَيْعُ الْجَدِّ : يَقُومُ الْجَدُّ لِلصَّغِيرِ عِنْدَ
عَدَمِ وَجُودِ وَصِيِّ لَهُ مَقَامَ الْأَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُرَادُ
بِالْجَدِّ هُنَا أَبُو الْأَبِ ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ
وَالْفُصُولَيْنِ فِي 27 وَالْبَزْازِيَّةُ فِي 2 وَالْخَانِيَّةُ فِي تَصَرُّفَاتِ
الْوَصِيِّ ' - * * * * * - بَيْعُ الْوَصِيِّ : لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عُرُوضِ
الصَّغِيرِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً لِلْبَيْعِ ، مِثَالُ : فَلَوْ بَاعَ
وَصِيٌّ صِغَارٍ بُسْتَانًا لَهُمْ ، أَرْضُهُ أَمِيرِيَّةٌ وَكَرْمُهُ مِلْكٌ مِنْ
آخَرِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ مَهُُ الْمُشْتَرِي بَلَغَ الصِّغَارُ ؛ فَلَا يَسْ
لَهُمْ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ . ' الْعِمَادِيَّةُ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ،
وَعَلَيَّ أَفَنْدِي فِي بَيْعِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ ' . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَاعَ
الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ آخَرٍ فَقَامَ شَخْصٌ وَطَلَبَ الْمَالَ بِقِيمَةٍ
أَكْثَرَ ؛ يُنْظَرُ فَإِذَا قَالَ اثْنَانِ عَدُولَانِ إِنَّ الْمَالَ قَدْ بِيْعَ
بِقِيمَتِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا يُنْظَرُ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ . '
الْأَنْقِرُويُّ فِي السَّلَامِ ' .